

دور الاتفاقيات والمؤسسات غير الحكومية في مكافحة الفساد الإداري

ط. د. زينب سالم – جامعة محمد خيضر بيسكرة - الجزائر

ط. د. أسيل حسين عبد الأمير الربيعي - جامعة عين شمس القاهرة - مصر

Abstract:

The fight against corruption is one of the most important issues that concern the countries of the world, whether they are developing countries or developed countries. Administrative corruption is a widespread phenomenon in all countries, but in varying degrees in terms of the seriousness and extent of its appeal in the administrative, political and judicial system. Also, at the level of a single state, the fight against administrative corruption is one of the issues of concern to all sects of society, in view of the destructive effects of administrative corruption on all sectors and in all respects. This growing threat of corruption at the international and domestic levels has prompted the development of many anti-corruption conventions, which have been joined by many countries in the world as well as the efforts of non-governmental organizations to combat it.

Keywords: administrative corruption, public official, convention, civil society, media.

ملخص:

تعتبر مكافحة الفساد من أهم القضايا التي تشغل دول العالم سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة، فالفساد الإداري ظاهرة منتشرة في جميع الدول ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها ومدى استشرائها في النظام الإداري والسياسي والقضائي القائم. كما أنه على مستوى الدولة الواحدة تعتبر مكافحة الفساد الإداري من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع، نظرا للآثار المدمرة للفساد الإداري على جميع القطاعات وفي جميع النواحي. هذا الخطر المتنامي للفساد على المستويين الدولي والمحلي دفع وضع العديد من الاتفاقيات لمكافحة الفساد و التي انضمت لها العديد من دول العالم اضافة الى جهود المنظمات غير الحكومية لمكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الموظف العام، الاتفاقية، المجتمع المدني، الاعلام.

مقدمة.

يعد الفساد الجريمة الأكثر خطرا من بين الجرائم التي تنال من قيم العدالة وسبل تنمية وتطور المجتمعات المعاصرة، وهو العمل الأكثر تخريبا وتدميرا للمجتمعات الفقيرة والنامية وسببا مباشرا في ضياع فرص التقدم والرفاهية الاجتماعية واحباط خطط التنمية، وكما أنه يفقد الافراد ثقتهم بقادتهم، وكثيرا ما قاد الفساد الدول التي يجد له فيها مرتعا خصبا الى هاوية الانحدار الاخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

يعتبر الفساد في الماضي ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها كادت تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات الاخيرة تغيرا ملحوظا وايجابيا في الكفاح العالمي ضد الفساد.

قبل هذا التغير لم تكن البلدان راغبة حتى بالبحث عن هذه الظاهرة وكانت تعتبرها مشكلة داخلية ليس الا، ولكن اليوم هناك عدد كبير من التجمعات والاليات المتعددة الاطراف التي أنشئت لمكافحة الفساد.

ان مكافحة هذه الآفة التي ألحقت ضررا جسيما للمجتمعات وبالسلطة ومصادقيها يتطلب العمل الجماعي على بناء منظومة مضادة تعزز قيم النزاهة واسس الشفافية ونظم المسائلة في المجتمع من خلال استراتيجية وقائية شاملة يشارك فيها جميع الاطراف الفاعلة في المجتمع.

وهنا يطرح التساؤل عن مفهوم الفساد الاداري واسبابه؟ وعن الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي وضعت لمكافحة الفساد؟ وعن دور المؤسسات غير الحكومية في مكافحة الفساد الإداري؟

وسنعمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي ينطلق من تحديد تعريف الفساد واسبابه ثم عرض النصوص القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الاداري، و بيان دور المؤسسات غير الحكومية في مكافحته.

المبحث الأول

تعريف الفساد الإداري وأسبابه

رغم الاختلاف في وجهات النظر حول تحديد مفهوم الفساد الإداري إلا أنها واحدة من حيث الجوهر وهي الممارسات غير الشرعية التي يرتكبها الموظف. إن الفساد يمثل ظاهرة معقدة تنتج في غالب الأحيان جراء مشكلة متجذرة وبسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والاجتماعية والخلقية. ولذلك سنحاول من خلال دراستنا تسليط الضوء على تعريف الفساد الإداري لمطلب أول وأسبابه في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري

تكاد تتفق معظم المعاجم اللغوية وفقهاء اللغة في تعريف الفساد، ولم يكن للكلمة معنى غير المتعارف عليه، فقليل إنه من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، وهو فاسد وفسد⁽¹⁾ قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد فساداً وفسوداً، المفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، والفساد هنا الجذب في البر، والقحط في البحر⁽²⁾.

وقرر الرغب الأصفهاني في المفردات بأن الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن. وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: فسد كعصر، والفساد: أخذ المال ظلماً والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام.

ويعرف معجم أوكسفورد الإنكليزي الفساد بأنه: انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحابة⁽³⁾.

ومعجم وبستر في اللغة عرف الفساد الإداري بأنه: اقناع شخص مسؤول عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة مثلاً بانتهاك الواجب الملحق على عاتقه⁽⁴⁾.

ونخلص من ذلك أن الفساد في اللغة العربية من فاء وسين ودال كلمة واحدة، فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً وهو فاسد وفسيد ويقال قوم فسدى. كما قالوا ساقط وسقطي قال سيبويه: جمعه جمع هلكي لتقاربهما في المعنى وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا

الأرحام والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالو هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد وفسد الشيء إذا أباره⁽⁵⁾

وفي الاصطلاح الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثيراً ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة

تعريف هنتغتون: "الذي يرى أن الفساد هو سلوك للموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة."⁽⁶⁾

ب-تعريف روبرت تلمان: عرف الفساد بأنه: "يسود في بيئة تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا، وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة وتوظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات والخبرات وما الى ذلك."⁽⁷⁾

ج-تعريف الدكتور أحمد رشيد: الفساد الإداري هو تصرف لأخلاقي وسلوك وظيفي سيئ وفاسد خلاف الاصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.⁽⁸⁾

د-تعريف الدكتور عبد الباسط عبد المعطي: أن الفساد هو مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع⁽⁹⁾

كما وضع صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 1997 تعريفاً للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة عامة كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشايي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة غير مباشرة"⁽¹⁰⁾

و نظرا لصعوبة تقديم تعريف موحد للفساد ، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفي اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد التي تبنتها في المكسيك في ديسمبر 2002 ، اكتفت بتعداد السلوكات التي تعتبر فاسدة ، وتركزت للدول الأعضاء معالجة الأشكال المتعددة التي قد تنشأ مستقبلا ، معتبرة أن المظاهر الواقعية للفساد هي : الرشوة ، الاختلاس ، استغلال النفوذ ، سوء استغلال الوظيفة ، الإثراء غير المشروع⁽¹¹⁾ ، والتعريف الذي وضعته

مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي في المؤتمر التاسع عشر لوزارة العدل الأوروبيين .
مالطة 14 - 15 يونيو 1994م . حيث عرف الفساد بأنه " الفساد الذي تتعامل معه هذه
اللجنة هو الرشوة أو أي تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسئوليات في القطاع العام أو
الخاص بيد أنهم اخلوا بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عامين أو موظفين
بالقطاع الخاص أو وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع
سواء لأنفسهم أو لآخرين " (12)

لقد تعددت تعريفات الفساد ولكنها تشترك في بعض العناصر نذكر أهمها:

-أن الفساد انحراف أخلاقي لبعض الأشخاص سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

-الفساد هو تصرف في الأملاك العمومية خدمة للمصالح الخاصة.

-الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية.

-أن الفساد لايعني بالضرورة حصول الموظف العام على رشوة وإنما يعني استغلال المركز بما
يخالف القواعد الموضوعية.

المطلب الثاني: أسباب الفساد الإداري

للفساد الإداري أسباب كثيرة ومتداخلة، ومن الباحثين من يجمع هذه الأسباب في عبارات
بسيطة وقليلة فيقول "والفساد كظاهرة اجتماعية وتاريخية لا تخص مجتمعا معينا ولا
حقبة تاريخية معينة، حيث أنها وجدت لتبقى طالما وجدت عوامل الجهل والفقر وقمع حرية
الإنسان بالنسبة للمجتمعات الفقيرة أما بالنسبة للمجتمعات المتقدمة فان غياب الوازع
الديني والأخلاقي يشكل سببا رئيسيا في الفساد."

والواقع أن هذا الرأي يحصر الفساد في المجتمعات الفقيرة او النامية في الجهل والفقر
وغياب الحقوق والحريات متناسيا عددا رئيسيا من مسببات الفساد في الدول النامية ومن
بينها فساد النخب الحاكمة وكبار رجال المال والأعمال وضعف البنى القانونية والتشريعية،
بينما نراه يقصر الفساد في الدول المتقدمة على الناحيتين الدينية والأخلاقية متناسيا
سطوة رأس المال في المجتمعات الرأسمالية والسياسات الاحتكارية التي تمارسها رؤوس
الأموال وتصنع بها فسادا كبيرا للحفاظ على مواقعها الاحتكارية.

وبالرغم من ذلك فنحن لا ننكر أن ما جاء به يعتبر من الأسباب الرئيسية للفساد ، فمما
لاشك فيه أن الجهل من أسباب الفساد.

بينما يرى البعض أن للفساد أسبابا تتراوح بين الشخصية والأسباب العامة الداخلية وأسباباً أخرى خارجية⁽¹³⁾.

هذا الاختلاف في آراء الباحثين والفقهاء حول أسباب الفساد حال دون تحديدها، ورغم هذا التباين سنحاول من هذا المبحث توضيح هذه الأسباب.

أولاً: الأسباب الاقتصادية للفساد

تتمثل الأسباب الاقتصادية للفساد في الدوافع المادية او المالية⁽¹⁴⁾ وهي:

- انخفاض مستوى دخل مرتكب جريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو الأسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له غاية في التدني لدرجة يعجز معها عن اشباع احتياجاته المعيشية الضرورية فيلجأ إلى الرشوة والاختلاس أو النصب والاحتيال للحصول على المال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة.

- تعتبر البطالة والفقر من أهم العوامل الاقتصادية التي تدفع الى الجنوح إلى الفساد حيث أن البطالة تعني عدم وجود دخل مشروع من العمل ومن ثم يمكن للشخص المنحرف ان يتجه الى الوسائل غير المشروعة للحصول على مصدر دخل .

- ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار انه كلما ارتفعت درجة سيطرة هذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية المتعددة كلما ازداد الميل نحو الفساد في ظل ما ينطوي عليه القطاع العام من بيروقراطية لا تهتم بعملية الإنتاج بقدر تركيزها على أنشطة التوزيع، وعلى عملية التخطيط دون وجود دور لآليات السوق الحرة في تخصيص الموارد الاقتصادية الأمر الذي يفتح المجال واسعا أمام ممارسات الفساد المتعددة.

- سوء توزيع الثروة في المجتمع حيث يوجد فئة قليلة من الأفراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة و الدخل ، بينما نجد أن الغالبية العظمى من المواطنين في العديد من الدول النامية عند خط الفقر، وفئة أخرى تحت خط الفقر واختفاء أو ضمور الطبقة الوسطى في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى الولاء للأهداف العامة ومصصلحة المجتمع والتمهيد لسلوكيات فاسدة من جانب بعض العاملين في الأجهزة الإدارية للدولة.

ثانياً: الأسباب الاجتماعية للفساد

تتمثل الأسباب الاجتماعية للفساد في تداخل العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المادية، والتطلعات الطبقية، وضعف القيم والأخلاقيات الوظيفية، والتميز العنصري، وصراع الثقافات، والفجوة الحضارية مع قيم وقواعد العمل الرسمية، طبيعة النظم الاجتماعية في الدول النامية وتطور الحياة الاجتماعية في المجالات التنظيمية الإدارية والتجارية والصناعية والمالية، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

- تزواج السلطة والمال: حيث تتداخل العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المالية، فتحدث الوساطة والمحسوبية خاصة إذا ما ترتب على ذلك تريح ذوي السلطة بطريق مباشر أو غير مباشر من هذه السلطة الوظيفية أو السياسية. وفي مثل هذه الحالات تصبح الصداقة أو صلة القرابة هي المدخل الطبيعي للحصول على منافع مادية دون وجه حق خاصة عندما تكون عائلات حاكمة تمتلك شركات متعددة أو تكون على صلة بأفراد أو شركات تبحث عن الأرباح الكبيرة والصفقات الضخمة من خلال صلة الصداقة أو القرابة. ومن ثم استغلال أصحاب القرار مناصبهم في التريح والحصول على منافع مالية أو هدايا عينية قيمة أو رشاً وباهظة التكلفة للحصول على موافقات لتمير أعمال غير مطابقة للمواصفات أو صفقات غير مشروعة أو مخالفة للقوانين واللوائح المالية⁽¹⁵⁾.

- غياب العدالة الاجتماعية بين الموظفين في العراق فغالبا ما يشعر الموظف والمسئول الإداري أن حقوقه مغبونة وأن المردود المالي أو الأجر الذي يحصل عليه من أداءه للوظيفة أقل بكثير من الواجبات التي يؤديها أو أنها أقل بكثير من المردودات التي يحصل عليها موظف آخر لذا فإن الكثير من الموظفين يسعى إلى تحقيق هذا التوازن بنفسه من خلال الفساد الإداري⁽¹⁶⁾.

- سوء التنشئة الاجتماعية للموظف أو المسئول الإداري وفساد أخلاقه وقيمه الاجتماعية بشكل عام ثم إلى خطأ المسئول الإداري الأعلى في تعيين هؤلاء الموظفين أو تنصيبهم في موقع المسؤولية واتخاذ القرار وكذلك يعود أيضاً إلى ظاهرة وضع الشخص الغير المناسب في موقع المسؤولية واتخاذ القرار (حتى مع توفر الشروط العامة للوظيفة في هذا الشخص) فإن

ذلك ينعكس سلبيا على الأداء الوظيفي لجميع المناصب الإدارية في الدولة ويضر بسمعة الدولة⁽¹⁷⁾.

_ التطلعات الطبقية: عندما توجد فجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع وتنتج هذه الفجوة إلى الاتساع في ظل ثورة المعلومات والرغبة في التقليد والمحاكاة وازدياد أحلام الثراء السريع لدى الفقراء أو محدودي الدخل فقد يدفعهم ذلك إلى الفساد من أجل تحقيق تلك الأحلام في ظل ضعف الوازع الديني والأخلاقي، وغياب مفهوم المساءلة أو المسؤولية العامة وانهيار النظام القيمي لدى الأفراد دون وجود بديل حقيقي لتوجيه السلوك، ومن ثم استبدال القيم الإيجابية بقيم سلبية وزيادة معدلات الفساد في المجتمع.

_ التمييز العنصري: لا تزال هناك بعض المجتمعات المتقدمة والنامية على السواء التي يمارس فيها التمييز العنصري على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو المنشأ الجغرافي للبشر الأمر الذي يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأقليات التي تعاني من هذا التمييز وسوء المعاملة فيتولد لديها الرغبة في الانتقام من المجتمع بصفة عامة والأثرياء والسلطة بصفة خاصة ومن ثم تتجه إلى ممارسة الفساد للحصول على مصدر دخل يساعد هذه الأقليات على الحصول على احتياجاتها المعيشية والخدمات التي تقدمها أجهزة الإدارة العامة⁽¹⁸⁾.

ثالثا: الأسباب السياسية للفساد

يمكن رصد بعض الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي إلى حدوث الفساد وهي:

1. التنافس على السلطة السياسية: يقصد به إساءة استخدام سلاح المال في الحصول على السلطة السياسية أو الحصانة البرلمانية أو المنصب الحزبي إذ يتم التأثير في الرأي العام من خلال الرشوة الانتخابية من أجل الحصول على الأصوات والفوز في الانتخابات وهزيمة المنافس الذي يكون غالبا هو الأصلح من الناحية الموضوعية، وقد يلجأ بعض المرشحين في الانتخابات إلى دفع تعويض مالي مناسب لإجبار الخصم على التنازل عن ترشح والانسحاب قبل إجراء الانتخابات.

2. عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما

يؤدي الى الاخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة , كما ان ضعف جهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

3. تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حادثة او عدم اكتمال البناء المؤسسي والاطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفسادين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل⁽¹⁹⁾

_ الاستبداد السياسي: تؤدي الديكتاتورية ونظم الحكم التسلطية الى شيوع الفساد في ظل غياب الديمقراطية واحتكار السلطة السياسية ومنع مشاركة الجماهير في الحكم وتحدث ازمة في التعامل بين الحكام والمحكومين خاصة عندما يعمد بعض الزعماء الى احاطة انفسهم بهالة من القدسية وبناء شرعيته في اطار العلاقة السياسية على هذا الاساس⁽²⁰⁾ . خلاصة القول هو أن الفساد ظاهرة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية غير سوية توجد في كافة بلدان العالم وان اختلفت خطورتها من دولة الى أخرى .

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية والإقليمية حول مكافحة الفساد

اهتم المجتمع الدولي بأسره، وتنبه لخطورة ظاهرة الفساد، وأدرك حتمية مواجهتها وتفعيل التعاون الدولي في هذا الإطار ، ومن ثم نجد أن جميع الأفعال التي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجرمة على مستوى القوانين الوطنية، بل إن المنظمات الإقليمية ربما قد سبقت الأمم المتحدة في التنبيه لخطورة الفساد. ومن ثم نجد اتفاقية الدول الأمريكية قد صدرت في العام 1996 قبل اتفاقية الأمم المتحدة كما أن اتفاقية الافريقية لمحاربة الفساد قد صدرت في عام 2003 وهو العام ذاته الذي صدرت فيه الاتفاقية الدولية⁽²¹⁾ .

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة و81 مادة قانونية مقسمة على ثمانية فصول تضمنت مجموع التدابير والإجراءات الواجب على الدول الأطراف أعمالها وتطبيقها من أجل تطوير⁽²²⁾

وحددت ديباجة الاتفاقية أسباب ومبررات وضع هذه الاتفاقية، في سعي المجتمع الدولي لمواجهة خطورة الفساد وما يثيره من مشاكل على استقرار المجتمعات وأمنها، ولمواجهة دوره السلبي في هدم وتقويض المؤسسات الديمقراطية وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، كما أوضحت الديباجة بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا، وإنما بات يمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً، بل يقتضي ضرورة ووجوب وضع وتسخير المجتمع الدولي لكافة الإمكانيات التقنية والمعلوماتية والإدارية لمنع وكشف وردع جرائم الفساد والكسب غير المشروع، ودعم استرداد الدول للموجودات المتحصل عليها بشقي صور الفساد.

كما أكدت الديباجة على أن منع الفساد والقضاء عليه، ليس شأنًا ومسؤولية أحادية أوفردية، وإنما مسؤولية جماعية تقع على كاهل جميع الدول، بل لا يمكن للدول مكافحة الفساد والقضاء عليه دون تضافر كافة الجهود الدولية والداخلية للدولة بما في ذلك المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي.

وحصرت أحكام الفصل الأول من الاتفاقية، غرض وهدف المجتمع الدولي من إبرامها في:

-ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

-ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

-تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

أفعال الفساد التي جرمتها الاتفاقية:

يمكننا حصر وتحديد أهم الأفعال التي جرمتها الاتفاقية بالمحاور والنقاط التالية:

1. تجريم وعد الموظف العمومي منفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.
2. تجريم التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، منفعة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

3. تجريم القيام عمداً بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.
4. تجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً، بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول منفعة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر.

وصادقت الجزائر تحتفظ على اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 وعلى إثر ذلك أصدرت قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نجد أن المادة 2 تعرف لنا مفهوم الفساد بأنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب من نفس القانون".⁽²³⁾، وانضمت مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك مع تحفظ بشرط التصديق في 2003/12/9⁽²⁴⁾

المطلب الثاني: الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد

لقد كانت الدول الأوروبية السباقة في مكافحة الفساد الإداري، حيث بدأت جهود الفساد في شكل توصيات صادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في مالطا في دورته التاسعة عشر 19 وتم تأكيدها في الدورتين 21 و 22 واستجابة لتلك التوصيات وضعت اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1996 برنامجاً لمكافحة الفساد، وقد أوصى القرار المتخذ من وزراء العدل الأوروبيين في القمة 21 المنعقد بstrasbourg سنة 1997 بضرورة وضع برنامج مكافحة الفساد حيز التطبيق في أسرع وقت ممكن، وأوصى خاصة بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم الأفعال المشككة له.

ومن جهتهم فإن رؤساء الدول والحكومات لمجلس أوروبا أوصوا بوضع أجهزة قانونية دولية تماشياً مع برنامج مكافحة الفساد في قمتهم الثانية بstrasbourg في الفترة من 10-11 أكتوبر 1997 وبشكل القرار 24/97 المتخذ من اللجنة الوزارية، بمناسبة الدورة 101 بتاريخ 06-

11-1997 نقطة مفصلية في مكافحة الفساد على مستوى الأوروبي، إذ تضمن هذا القرار المبادئ العشرين التي ينبغي التقيد بها لمكافحة الفساد ومن جملة المبادئ التي جاء فيها: "اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الفساد وتحسيس الرأي العام بخطورة الظاهرة، ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي، ضمان تمتع الأشخاص المكلفين بالتحري ومعاينة مرتكبي جرائم الفساد، تشجيع التعاون الدولي بأسرع الوقت ممكن لمكافحة الفساد باستقلالية ممارسة وظائفهم، اتخاذ تدابير كفيلة بحجز عائدات الفساد، تشجيع البحث حول التعاون الدولي بأسرع وقت ممكن لمكافحة الفساد، تشجيع البحث حول الفساد الخ⁽²⁵⁾ .

وفي دورتها الثانية بعد المئة بتاريخ 04/05/1998 رخصت اللجنة الوزارية بقرارها رقم: 07/98 بإنشاء مجموعة الدول ضد الفساد. كمؤسسة مهمتها تحسن قدرات أعضائها لمكافحة الفساد، وقد توجهت هذه الجهود بسن ثلاث أدوات اتفاقية أساسية لمكافحة الفساد على المستوى الأوروبي وتتمثل الآليات الثلاث في:

الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 27/01/1999 والتي دخلت حيز النفاذ في 01/07/2002⁽²⁶⁾

والاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04/11/1999 ودخلت حيز النفاذ في 01/11/2003⁽²⁷⁾

إضافة إلى البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الجنائية الموقع بستراسبورغ في 15-05_2003 ودخل حيز النفاذ في 01/02/2005⁽²⁸⁾

المطلب الثالث: الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد

أما في إفريقيا فقد تم تبني ميثاق الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة موزمبيق يوليو سنة 2003، حيث تدعو الاتفاقية الى تجريم طائفة واسعة من الجرائم، بما فيها الرشوة محلية أو أجنبية وتحويل الملكية من جانب الموظفين العموميين والمتاجرة بالنفوذ، الاثراء غير المشروع وغسل الأموال وإخفاء الممتلكات⁽²⁹⁾ .

وكذلك يوجد بروتوكول مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ... ضد الفساد لسنة 2001 الذي يشمل على إجراءات تبنتها الدول الأربع عشرة في المجموعة المذكورة سنة 1990 كما

أقر التحالف العالمي لإفريقيا... مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد تم تبنيها من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور.

وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية سنة 2003 على أن: "على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من هذا القبيل لإعمال الحق في الحصول على أي معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم المتصلة بها."

كما نصت المادة العاشرة على أن: "كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها إلى مايلي:

أ- تحريم استخدام الأموال المكتسبة من خلال ممارسات غير مشروعة وفاسدة في تمويل الأحزاب السياسية.

ب- إدماج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية

وصادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 10-04-2006 .

المطلب الرابع: مشروع اتفاقية العربية لمكافحة الفساد

يتكون مشروع الاتفاقية العربية من ديباجة وعشرين مادة، وقد تناولت المادة الأولى منها التعريفات التالية:

الدولة الطرف: هي كل دولة في جامعة الدول العربية وصدقت على هذه الاتفاقية.

الفساد: يقصد به أفعال الرشوة والاختلاس والاستيلاء بدون وجه حق وتجاوز حدود الوظيفة والإخلال بواجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

الموظف العمومي يقصد به أي شخص يشغل وظيفة عمومية وفقاً لقوانين الدولة الطرف في الميادين التنفيذية والتشريعية والقضائية أو يقوم بمهام في مؤسسة أو هيئة ذات نفع عام.

الأموال العامة وهي الأموال المنقولة العائدة للدولة أو الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو لأية جهة أخرى ينص القانون الداخلي للدولة الطرف على اعتبارها أموالاً عامة.

غسل الأموال وهي أي فعل يقترب مباشرة أو من خلال وسيط بغرض إخفاء أو تمويه المصدر أو المصادر غير المشروعة للأموال.

الإخفاء والتمويه هو كل فعل يرمي إلى منع أو اكتشاف المصادر غير المشروع للأموال.

التجميد ويعني في مفهوم هذه الاتفاقية الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها وفقاً لأمر صادر من محكمة مختصة أو من أي سلطة تكون مختصة قانوناً بذلك.

المصادرة هي التجريد النهائي من الأموال وفق حكم صادر من محكمة مختصة. (المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والخاصة بالتعريفات) وحددت المادة الرابعة نطاق التجريم والأفعال المعتبرة جرائم فساد وفق مفهوم المشروع العربي في الأفعال التالية: الرشوة ، الاختلاس والاستلاء بدون وجه حق، أفعال الإضرار بالأموال العامة، أفعال الإخلال بواجبات الوظيفة العمومية، غسل الأموال، إعاقة سير العدالة.

المطلب الخامس: الوثائق الوطنية المعنية بمكافحة الفساد

ولقد أصدر المشرع الجزائري قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 ونصت مادته الأولى من الباب الأول على أهداف هذا القانون، حيث قرر أنه يهدف هذا القانون إلى مايلي:

-دعم التدابير الرامية إلى وقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وفي الباب الثاني نص على التدابير الوقائية في القطاع العام على أن:

1. مبادئ النزاهة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
 2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
 3. أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
 4. إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.
- ونصت المادة 4: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."
- وفي مصر تضمن قانون العقوبات المصري النص على جرائم الفساد، حيث جاء في المادة 103 من قانون العقوبات: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء أعمال وظيفته يعد مرتكباً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به."

ونصت المادة 106 مكرر من قانون العقوبات: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاومة أو على وظيفة أو خدمة أو أية هوية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى. ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها."

المبحث الثالث

دور المؤسسات غير الحكومية

المعروف عن المنظمات المجتمعية المدني أنها منظمات تؤسس لتلبية احتياجات المواطنين في مصالح محددة، وتعيد تنظيم تلك المصالح لتكون قادرة على الدفاع عنها في مواجهة سلطة الحكومة، بمعنى آخر أنها واقعة بين المواطن وبين مؤسسات الحكومة. ولما كانت حالات الفساد تصيب في المقام الأول قدرة المؤسسات الحكومية على إيصال خدماتها وسلعها للمواطن وتتعلق أيضاً بإساءة صرف الموارد اللبنة الأساسية لتعزيز النمو فإنه يتطلب الحال تفعيل دوره لمواجهة تلك الحالات، وبالضرورة يتطلب الحال في ظل عدم فاعلية أدوات أجهزة مكافحة الفساد أن تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً⁽³⁰⁾، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول.

وشكلت هامش الحرية الواسع الذي حظيت به وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة في تسليط الضوء على عديد من القضايا الفساد حيث صار لهذه الأخيرة عموماً والمكتوبة خصوصاً حضورها كأهم عوامل تعرية الفساد ومكافحته، ويرجع ذلك إلى تكريس سياسة الوصول إلى المعلومات ونشرها عبر نصوص قانونية تشجع ثقافة الانفتاح والشفافية والمساءلة وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني

ولقد كان لتدخل الدائم للدولة في مختلف القطاعات الحساسية القدر الأكبر في انحرافها وتحويل مسارها المرسوم، بالإضافة إلى الفساد الإداري والتسيير غير الفعّال والإهمال. وهذا

ما ولد ضغطاً كبيراً من الشعب ومن الطرف مختلف المنظمات والمناداة بوجود فتح المجال أمام القطاع الخاص للمساهمة في التنمية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

تعتبر منظمات المجتمع المدني حلقة الاتصال بين النظام السياسي للدولة والأفراد أو الجماعات الأخرى باعتبارها تلعب دوراً فعالاً في تمثيل الجماعات والفئات المختلفة من المجتمع وتعبر عن رغباتهم وطموحاتهم وأهدافهم وهي مستعدة دائماً للدفاع عن هذه الأهداف طواعية بدافع الانتماء والولاء للوطن أو للجماعات المختلفة التي يتكون منها المجتمع الكبير. ونظراً لأن تلك المنظمات تعتبر أحد أهم الشركاء في النظام السياسي الديمقراطي فإنها عادة ما تفرض على الحكومات احترامها وتدعيمها ومساعدتها على القيام بدورها السياسي طالما أنها تتمتع بالشرعية المؤسسية والإستقلال المالي الذي يساعدها على تحقيق الإستقلال في قراراتها أو توصياتها. (31)

أولاً: التوعية:

اذ لها ان تلعب دور في رفع الوعي العام حول تفشي ظاهرة الفساد وآثارها على المجتمع من خلال إتباع استراتيجيه مجتمعية تقوم على مايلي:

إبقاء قضايا الفساد في رأس قائمة اهتماماتها والعمل على ترسيخ قيم أخلاقية معارضة لفساد ومقبولة من قبل المجتمع، والقيام بدور إعلامي واسع ومستمر في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي وإرساء أسس الثقافة المدنية والحوار عن طريق التدريب والتطوير والنشر والإعلام وإصدار نشرات التوعية وإعداد الدراسات والأبحاث.

تحريك قضايا تهم الرأي العام واستقطاب وجذب طاقات وفئات مستقلة وفعالة، وكذلك إيجاد أكبر قاعدة اجتماعية لمنظمات المجتمع المدني وتوعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية ووضع الآليات المناسبة لذلك

إنشاء مراكز معلومات حول الفساد ووضع خطة عمل محددة وقابلة للتحقيق وضع خط تركيز على الوقاية من الفساد.

وعليه فإن أمام المجتمع المدني دوراً أساسياً في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة وباستخدام

لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه من أجل القيام بدوره في مكافحة الفساد، وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة والقادرة على التحليل والنقاش في صالات مغلقة بعيدا عن المواطن العادي⁽³²⁾.

ثانياً: الضغط والتعبئة والتأثير:

فيمكن لها ان تلعب دوراً مهماً بالضغط من أجل إقرار قراراً أو قوانين أو أنظمة من خلال الضغط على الحكومة ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد وإقرار قوانين مشددة أو المبادرة إلى عرض تدابير وبرامج إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تنفيذ برامج للإصلاح الحكومي في الأداء المؤسسي أو في الخدمات العامة والمشاريع.

ثالثاً: الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال مكافحة الفساد: من خلال بناء شبكات إقليمية ومحلية ودولية لمكافحة الفساد ووضع آليات واطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات والخبرات المتوفرة في مكافحة الفساد والترهل الحكومي في الأداء والاستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحات في هذا المجال.

المطلب الثاني: دور الإعلام في مكافحة الفساد

سنحاول الإشارة إلى أهم النصوص القانونية الدولية منها والوطنية في ضمان حماية قانونية من شأنها تشكيل غطاء قانوني يساعد على تقصي قضايا الفساد، وإخراجها للرأي العام، وهذا من خلال الاستدلال بنماذج واقعية لنجاح الإعلام في هذا الإطار، وقبل ذلك سوف نتطرق للحماية القانونية لرجل الإعلام.

الفرع الأول: الحماية القانونية لرجل الإعلام

من البديهي أنه لا يتم التطرق لمواضيع الفساد مالم تتوافر منظومة قانونية تكفل حق الوصول إلى المعلومة، وهنا نعني حرية الصحافة والتي من شأنها أن تعتبر الأكثر أهمية والأكثر خطراً، فهي تعد سلطة فعالة، حيث ولدت الصحافة في أحضان الحرية والتي تمثل الآن العقيدة الرسمية للصحافي⁽³³⁾، ويتفق أغلب القانونيين والإعلاميين على أن إثارة قضايا الفساد ليس بالمهمة السهلة عندما لا يمكن الاطمئنان لتفسيرات القانون أو لضمان تنفيذ أحكام القضاء

ونظراً للمكانة التي تحتلها الصحافة والتي تمثل متنفساً للتعبير عن الرأي فحسب، بل تتيح أيضاً مصدراً للمساءلة ووسيلة للمشاركة المدنية والتحقق من الفساد الحكومي، وهي

تساعد كذلك على بناء مؤسسات أكثر فعالية وقوة . لكن هذا الأمر لن يتحقق ما لم تتوفر نصوص قانونية من شأنها ضمان حماية فعالة لرجل الإعلام تمكنه من أداء دوره على أتم وجه.

أولا النصوص القانونية الدولية:

لقد أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لهذا الحق وعرفه بأنه توفر قدر كبير من المعلومات الرسمية، لتكون متاحة وسهلة التناول للمواطنين، من خلال توفير آليات قانونية تضمن للناس والفقراء منهم الوصول إلى المعلومة، مما يساهم من رفع قدرتهم على ممارسة حقوقهم⁽³⁴⁾

حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 نصوص قانونية تحمي حقوق الإنسان وتحفظ له الحرية والعدل والسلام في العالم وشرع للأفراد في المادة 19 منه: "أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية."⁽³⁵⁾

وتشكل هذه المادة الدعامة الأساسية التي استندت لها كل النصوص التي تناولت موضوع حرية التعبير، حيث كانت واضحة الدلالة في الإشارة إلى ضرورة استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

ويرى الفقيه ديجي أن هذه المادة تعطي للدولة تأكيد صادق على عدم وجوب فرضها لفهم معين على خلاف مايرغبه المواطنون، كما أن الدولة لا تجبر أي شخص على النفي من البلاد أو إعدامه في حالة إعلانه عن أفكار لا ترضيها الدولة⁽³⁶⁾.

إضافة لهذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 القرار 59 د1 والذي ينص على أن: "حرية تداول المعلومات حق من حقوق الأساسية وهي معيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض ونشر المعلومات دون سوء قصد⁽³⁷⁾

وكما هو واضح من المواد المشار إليها أعلاه يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير الحق في حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود، كشرط رئيسي لتشكيل الآراء والتعبير عنها. في

هذا الصدد صادق المجتمع الدولي في إطار دعمه لهذا الحق على العديد من المواثيق والمعاهدات التي تكفل حرية الوصول إلى المعلومات.

وكذلك المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء كانت المعلومات شفهية أو كتابية أو مطبوعة، أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها.

كما قررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في قرارها رقم 45/1993 الصادر مارس 1993، تعيين مقررأ خاصاً معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وهذا انطلاقاً من قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الإحتجاز والإعتقال لفترات طويلة، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب والتخويف و الإضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في إلتماس المعلومات وتلقيها ونقلها الى الآخرين، والحقوق المترتبة في جوهرها وهي الحق في الحرية الفكر والوجدان والدين والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممن ينوبون عن أشخاص يمارسون تلك الحقوق، وتدعو الدول إلى إنهاء هذه الإنتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وفي سياق عملها كلفت هذه اللجنة المقرر الخاص بها بضرورة بإرسال نداءات عاجلة ومراسلات للحكومات بشأن أفراد أو مهنيين عاملين في ميدان الإعلام، الذين يتعرضون لأعمال التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة كونهم يمارسون أو يعززون ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير⁽³⁸⁾.

وفي قضية ويدر ضد سويسرا والتي تتلخص واقعها في أن المدعي وهو يعمل صحفياً ادعى بقيام المدعى عليه بسبه، وأثناء سير الاجراءات وحال حضوره مؤتمراً صحفياً أبلغ الحاضرين بشأن تلك الخصومة، وأشار الى أن قاضي التحقيق المختص قد أصدر أمراً

بتقديم حسابات عن بعض الجمعيات التي يساهم فيها، وأنه قام برد هذا القاضي وقدم ضده شكوى، ثم اثار ذات الأمر مرة ثانية في مؤتمر صحفي آخر، وتم تقديمه للمحاكمة الجنائية بتهمة مخالفته الالتزام بسرية التحقيقات، وبعد الطعون المتوالية التي قدمها هذا الصحفي رفع الدعوى أمام المحكمة الأوروبية، وأيدت هذا الأخير واعتبرت ما قام به أثناء أدائه عمله إنما يندرج ضمن حقه في التعبير عن رأيه⁽³⁹⁾

وعلى المستوى الدولي، وفي الفترة الممتدة بين عامي 1950، 1952 أعدت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة التابعة للأمم المتحدة مشروع قواعد دولية لسلوك المهني للعاملين في الإعلام وتضمنت مسودة هذا المشروع مايلي:

إن حرية الإعلام والصحافة حق أساسي، من حقوق الإنسان، ومحك لكل الحريات، التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاءت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- إن صدق التقارير الإخبارية أمر مهم.

- يجب على الصحفيين تجنب السعي وراء مصلحتهم الشخصية، أو تأييد المصالح الخاصة المتعارضة مع المصلحة العامة، مع التأكيد على صدق النية والصدق، فيما يقدم للجمهور .

- أن لا يقبل الصحفيون، ورجال الإعلام، لأنفسهم أو يكلفوا غيرهم بأعمال لا تتفق مع أمانة المهنة وكرامتها.

- الحاجة للتصحيح السريع والتلقائي لما ينشر.

- الاحتفاظ بسرية المصادر.

- يجب على الصحفيين الذين يريدون الكتابة والتعقيب على الأحداث التي تقع في بلاد غير بلادهم، أن يحصلوا على معلومات تتيح لهم الكتابة والتعقيب بإنصاف وصدق.

ثانياً: النصوص القانونية الوطنية

وفي الجزائر اعتبرت المادة الثانية من قانون الإعلام أن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والأراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير⁽⁴⁰⁾

كما نصت المادة 35 من ذات المرسوم أن للصحافيين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، وأن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانوناً والتي يحميها القانون.

وبالرجوع لدستور نجد المادة 38 فقرة 2 تنص: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

ويستنتج من ذلك أن المؤسس الدستوري يستبعد كل إجراء وقائي أو احتياطي على الصحافة المكتوبة أو الكتاب أو المطبوعة أو أية وسيلة من وسائل الإعلام والإبلاغ، إلا إذا كان ذلك بأمر قضائي.

كما جاء في المادة 42 فقرة 2 منه إلى أمر تحريم كل ممارسة في هذا المجال الإعلامي، يمكن أن تفضي إلى ضرب الحريات الأساسية، وتمس بالقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة الجزائرية.

وفي مصر نصت المادة 47 من الدستور حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني. وفي المادة الأولى من الفصل التمهيدي من قانون رقم 96 لسنة 1996

بشأن تنظيم الصحافة جاءت تنص: "الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء، وذلك كله في إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون".

وخلاصة القول على الرغم من كل هذه المحاولات، إلا أنه من الصعب وضع قواعد سلوكية دولية تلتزم بها كافة الدول، نظراً إلى اختلاف القيم واختلاف ظروف كل دولة.

الفرع الثاني: مدى نجاح وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

فمن المعلوم بأن الصحافة وصفت على أنها السلطة الرابعة (إلى جانب السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، السلطة القضائية) نظراً لأن المعلومات الدقيقة حول الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة هي الوسيلة التي تمكن الجمهور من مراقبة عمل الحكومات والمؤسسات

والمنظمات وكل من بيدهم السلطة على أي مستوى، ومع ذلك فإن القائمين على السلطة كثيراً ما يعملون على إخفاء مالا يودون نشره أو ما يحتمل أن يثير الرأي العام ضدهم، ومن هنا يأتي إنكار حق الوصول للمعلومات ومحاولات التضليل المتعمدة من قبل المتحدثين الرسميين وبعض الصحفيين المضللين للحقيقة.

وتتركز جهود أجهزة الإعلام على إقناع الموظفين العاميين والمواطنين بالتخلي عن السلوك والتصرفات المرتبطة بظاهرة الفساد مستندة في تأثيرها بالدرجة الأولى على:

- مصلحة الوطن العليا والانتماء الى هذا الوطن.

- وحدانية الولاء الى الوطن

- المواطنة الصالحة

- الفضائل الانسانية

- الثواب والعقاب

وبالتالي فإن حق الوصول للمعلومات من مصادرها هو جزء من منظومة الحقوق التي تتمتع بها الصحافة، وتشكل أساساً لقيامها بواجباتها إزاء تلبية احتياجات، وأعمال حقوق الناس والمتمثلة فيمايلي:

_ حق حرية التعبير واتخاذ القرار من عدة بدائل

_ حق الانتخاب والمشاركة في الشؤون العامة للدولة كمناقشة السياسات ومشاريع القوانين.

_ مراقبة الحكومات

_ كشف انتهاكات حقوق الإنسان

_ كشف الفساد وترهل أجهزة الحكومة

_ تسهيل إقامة المشاريع التجارية والاقتصادية

كما يرتبط نجاح الجهد الإقناعي لأجهزة الإعلام بالمتطلبات الآتية:

ربط أهداف هذا الجهد بالمصلحة الوطنية العليا في التنمية الاجتماعية ومستقبل الوطن

_ توضيح هذه الأهداف للموظفين وللمواطنين في آن واحد

_ إثبات موضوعية هذا الجهد وتطابقه مع الوقائع

_ استخدام هذا الجهد لعنصر التحفيز المرتبط بالدوافع الفيزيولوجية والنفسانية مثل: تحسن وضع العملة، رفع مستوى التقديمات الاجتماعية، تحقيق العدالة الاجتماعية رفع قيم المجتمع وفضائله....الخ

_ تسليط الضوء الإعلامي على دور الرقابة الإدارية في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها.
_ عرض آراء قادة الرأي والنخبة في المجتمع في أجهزة الإعلام تouxياً لتعزيز الصدقية وعمق التأثير في الجمهور

_ استخدام الوسائل الإعلامية الموثوقة والأشخاص الذي يتمتعون بصدقية مؤكدة، وإلا جاء التأثير سلبياً انطلاقاً من قاعدة التبرع بالدم الفاسد الإعلامية.

_ استخدام الوسائل الإعلامية بطريقة التوارد في اتجاه المسألة الواحدة.
_ الترويج للدعوة إلى التطبيق صور الإصلاح الإداري بأنه عمل تحرري من رواسب اجتماعية كالمحسوبية والأناية، هو عمل تنظيمي بنيوي مستمر، هو وحدة كاملة لا تتجزأ في أبعادها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية.

_ تجنب المبالغة في الترغيب بالثواب والتلويح بالعقاب المترتب على سلوك الفرد دون تطبيقهما وهذا ما يؤدي الى تسهيل نفساني لاستفحال الفساد.

_ الترويج لدعم حتمية فصل السياسة عن الإدارة وان الوظيفة العامة هي صورة اجتماعية وطنية سليمة أولاً ثم وسيلة ارتزاق ثانياً.

_ مواكبة تنفيذ الجهد الإعلامي بعملية تقويم دورية تسمح بتعديل الأسلوب والمضمون والوسيلة في الوقت المناسب وتكليف الجرعات أو تخفيفها.

وفي هذا السياق ظلت فضائح اختلاس الأموال والفساد خلال الفترة الأخيرة تسيطر على صفحات الصحف عموماً والجزائر خصوصاً بعد أن خلت لها الأخبار الأمنية المكان، وتفجرت قضايا اختلاس البنوك، أهمها فضيحة البنك الوطني الجزائري التي عرفت بقضية 3200 مليار سنتم والتي كان بطلها عاشور عبد الرحمن، إضافة الى قضية البنك الصناعي والتجاري الجزائري إضافة الى قضية بنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ونشير الى أن المادة 06 من القانون 90-07 الخاص بالإعلام في الجزائر وإن حدد المضامين التي يخرج عن إطار السرمممي إذ لا يمكن للصحفي التذرع بهذا الأمر أمام السلطة المختصة في الحالات التالية: مجالات سر الدفاع الوطني، مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي الإعلام

الذي يمس أمن الدولة مساساً بأمن الدولة، الإعلام الذي يعني الأطفال المراهقين ، الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين. وهو ما يفسر على أن المادة وضعت بشكل غامض، فهي لم تحدد ما المقصود بالمجال في السير الاقتصادي والاستراتيجي، سيما وأن مواضيع الفساد ترتبط على العموم بالاقتصاد وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يوفر مجالاً مناسباً لرجل الإعلام في تقصي قضايا الفساد، وهو يعني أن مواضيع الاقتصاد تبقى غير واضحة المعالم في نطاق المعالجة الإعلامية بل وتعد في منظور الجهات الرسمية أو أصحاب المصالح أو المنتقدين أنها خط أحمر لا يجوز الاقتراب منه.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية في القطاع الخاص

لقد مرت مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر والجزائر بعدة مراحل وشهدت تغيرات هيكلية هامة. لاسيما التخلي عن الاشتراكية والتوجه تدريجياً نحو النظام الرأسمالي والسوق الحرة.

وعليه فقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية من أجل الوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص، فوضع جملة من التدابير التنظيمية داخلها فعلى غرار التدابير الوقائية التي تطبق على القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها مراعاتها، فإن القطاع الخاص هو الآخر قدمته تلك الإجراءات الوقائية ، إذ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سطر لهذا القطاع تدابير لمنع ضلوعه في الفساد، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملزمة وردعية تترتب على مخالفتها

أولاً: تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص:

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص من أهم الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص، ولقد استحدث المشرع مؤخراً ما يسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد والذي يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطن

ثانياً: وضع إجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص:

من بين أهم الإجراءات التي يجب أن تتخذ داخل كيانات القطاع الخاص وضع مدونات قواعد السلوك لعمال هذه المؤسسات الخاصة، وذلك من أجل تشجيع النزاهة والأمانة

وكذا توليد روح المسؤولية بين هؤلاء العمال والذي يضمن بطبيعة الحال الأداء السليم والنزاهة لمهامهم.

وعلى غرار مدونات السلوك فإن نزاهة هذه الكيانات تتحقق من خلال منع تعارض المصالح، وذلك بفرض المصالح، وذلك بفرض قيود ولفترة زمنية معقولة على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدتهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أو لتلك الموظفين العموميين أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم

ثالثاً: تعزيز شفافية بين كيانات القطاع الخاص:

تعرف الشفافية على أنها العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات والتعرف بطريقة مكشوفة، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع .

ومن متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والإجراءات المعتمدة، ولذلك تعتبر بؤار الشفافية مؤشراً مهماً في التخلص من آفات الفساد في أوساط القطاع الخاص.

إضافة إلى ذلك يجب أن تتخذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.

رابعاً: منع إساءة استخدام الإجراءات المنظمةة لنشاط القطاع الخاص:

فقد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص، ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعلانات والرخص التي يمنحها للأنشطة التجارية ولذلك تجب الوقاية من الاستخدام السيئ لهذه الإجراءات.

خامساً: التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة:

إذ يجب ضمان أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية وباقي كيانات القطاع الخاص، وذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش.

فتمهليل الشفافية في القطاع الخاص يعتمد على المحاسبة الفعالة ومسك المستندات التي تثبت المعاملات التجارية، بالإضافة إلى تحديد معايير موضوعية تنظم نشاطات القطاع الخاص، فغياب معلومات عن التسيير والمحاسبة من أهم أسباب الفساد. ولذلك فإن معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص تساهم في الوقاية من الفساد وذلك بمنع الأفعال التالية:

1. مسك حسابات خارج الدفاتر
 2. اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
 3. تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
 4. استخدام مستندات مزيفة
 5. إتلاف العمدي مستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
- الخاتمة:

إن دراسة ظاهرة الفساد وإخضاعها للبحث العلمي أصبحت أكثر من ضرورة وبالخصوص في البلدان النامية وهذا من أجل المسارعة في فهم الظاهرة وانتشارها ثم وضع الخطط والاسراتيجيات والسياسات الجنائية الناجعة لمواجهة الفساد في عصرنا أصبح من أهم معوقات التنمية والنهضة وهذا راجع لتعقد هذه الظاهرة وتناميها في النسيج الاجتماعي للدول مما يصعب من نجاعة الحلول المقترحة والمطبقة في الميدان لمواجهة وتقويضها.

ولقد شهد المجتمع الدولي خلال السنوات الخمسة العشرة الماضية تغييراً ملحوظاً وإيجابياً في الكفاح العالمي ضد الفساد، حيث وقبل هذا التغيير الهائل لم تكن الدول راغبة في البحث في أمر الفساد وكانت تعتبره مشكلة داخلية ليس إلا. ولقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الآتي:

النتائج:

- تعددت تعاريف الفساد ولكنها تشترك في بعض العناصر نذكر أهمها، أن الفساد انحراف أخلاقي لبعض الأشخاص سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، الفساد هو تصرف في الأملاك العمومية خدمة للمصالح الخاصة، و أن الفساد هو الاستغلال السيئ للوظيفة

العامة من أجل تحقيق المصلحة الشخصية، وأن الفساد لا يعني بالضرورة حصول الموظف العام على رشوة وإنما يعني استغلال المركز بما يخالف القواعد الموضوعية.

- واجه المجتمع الدولي ظاهرة الفساد الإداري من خلال العديد من الاتفاقيات نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، واتفاقيات إقليمية تمثلت في اتفاقية الأوربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية الأفريقية لمحاربة الفساد لعام 2003 ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- إن مكافحة فعالة للفساد لا ترى النور إلا بمشاركة المجتمع المدني باعتباره أحد الركائز الأساسية في محاربة الفساد، فيتم الاستعانة بتنظيمات المجتمع المدني بصفتها الخبير في هذا المجال بسبب امتلاكها قدرات عالية لتعبئة الرأي العام ضد الفساد، ولتفعيل دور المجتمع المدني في مواجهة الفساد بكل نجاعة، يجب أن يتم الاعتراف بدوره سواء من قبل المؤسسات الدولية أو من قبل الدول، ومنحه الاستقلالية اللازمة من أجل تأدية مهامه والكف عم ممارسة الضغوطات عليه خاصة في البلدان النامية.

التوصيات:

- خلق رأي عام يرفض الفساد دينيا وأخلاقيا لأثاره السلبية في التنمية الشاملة عن طريق وضع المناهج التربوية والثقافية والتركيز على دور العبادة وسائل الإعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة ونبذ الفساد عن طريق استراتيجية طويلة المدى لتحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة، حيث أن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب أن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام.

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مواجهة الفساد الإداري عن طريق بناء قدراتها وإعطائها الحق في الحصول على المعلومات النص على الحرية في إنشائها.

- مكافحة الفساد هي مسألة مشتركة ومواجهته هي قضية الجميع، نظرا للمخاطر الناجمة عنه، ولا يمكن تحقيق ذلك، إلا بوجود إرادة حقيقية وجادة على المستويين الداخلي والدولي في محاربته، وهذه الإرادة لا يمكن أن تتحقق دون تفعيل تعاون دولي على كافة الأصعدة.

هوامش الدراسة:

- (¹) أبوالحسين أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي القاهرة طبعة الثالثة، سنة 1981، ص 503.
- (²) أبو الفضل جمال الدين بن منطور، لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان طبعة الثالثة، سنة
- (³) أنظر د. البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، شبكة المعلومات، آخر إطلاع 2009/9/2 ص 15
- (⁴) أ.سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي، شبكة المعلومات، آخر إطلاع 2009/9/6
- (⁵) د.عبد السلام حمدان اللوح، أ/ضياي نعمان السوس: الفساد وأسبابه: دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية المجلد 15 العدد الثاني يونيو 2007، ص 169. نقلا عن د/وليد إبراهيم الدسوقي مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة سنة 2012، ص 17.
- (⁶) د/عطية حسين أفندي، الممارسات غير الأخلاقية في الإدارة العامة الفساد والتنمية، ندوة الفساد والتنمية جامعة القاهرة، مركز دراسات وبحوث الدول النامية سنة 1996، ص 41.
- (⁷) د/عطية حسين أفندي، نفس المرجع، ص 43.
- (⁸) أحمد الرشيد: الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية العربية القاهرة مطبوعات دار الشعب سنة 1986، ص 86.
- (⁹) عبد الباسط عبد المعطي : في مقاله بمجلة الجنائية القومية تحت عنوان بعض الأبعاد البنائية للفساد في القرية المصرية في العدد الثاني سنة 1985
- (¹⁰) د/غالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد، مجلة العلوم الإنسانية العدد 21 مارس 2005 ص 9.
- (¹¹) د/محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، ص 29، 30.
- (¹²) سورة الروم الآية 41.
- (¹³) د/وليد إبراهيم الدسوقي مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية الشركة العربية المتحدة سنة 2012 ص 28 و 29.
- (¹⁴) د/حمدي عبد العظيم عولمة الفساد وفساد العولمة الطبعة الثانية الدار الجامعية سنة 2011 ص 55 وما بعدها.
- (¹⁵) د/حمدي عبد العظيم المرجع السابق ص 59.
- (¹⁶) حمزة حسن الطائي الفساد الإداري في الوظيفة العامة رسالة ماجستير مقدمة للأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك 2010 ص 32.
- (¹⁷) حمزة حسن الطائي المرجع السابق ص 31.
- (¹⁸) د/حمدي عبد العظيم المرجع السابق ص 66.

(¹⁹) حمزة حسن الطائي المرجع السابق ص 36.

(²⁰) د/حمدي عبد العظيم المرجع السابق ص 66.

(²¹) د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 165.

(²²) صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 58 فقرة 4 بتاريخ 2003/10/3 على مشروع

الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي عرضت للتوقيع في 2003/12/10 في مدينة ميريدا بالمكسيك، ودخلت حيز

النفاذ بتاريخ 2005/12/14 لتصبح بذلك أول اتفاقية دولية عامة معنية ومختصة بمكافحة الفساد والقضاء عليه

(²³) الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 2006/3/8

(²⁴) الجريدة الرسمية العدد 6، المؤرخ في 2007/2/8

(²⁵) www.edc.ca.fr

(²⁶) www.admin.ch

(²⁷) conventions.cos.int

(²⁸) convention.cos.int

(²⁹) د/عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 94.

(³⁰) د خضر عباس عطوان جامعة الهرين ، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ص 18.

(³¹) أحمد الرشيد: الفساد الإداري الوجه القبيح للبيروقراطية العربية القاهرة مطبوعات دار الشعب سنة

1986، ص 86.

(³²) د/عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 374.

(³³) د/عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى لسنة 2006، ص 100 .

(³⁴) تشريع حق الوصول إلى المعلومات مذكرة توجيهية تطبيقية ، مطبوعات فريق برنامج الأمم المتحدة

للإنمائي، ص 01.

(³⁵) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجبه قرار الجمعية العامة 217 ألف د-3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

(³⁶) نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2007، ص 9.

(³⁷) الشبكة العربية لحقوق الإنسان.

(³⁸) لحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، مطبوعات المركز الفلسطيني للإعلام غزة، ص 7.

(³⁹) قانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام..

(⁴⁰) خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة إسكندرية سنة 2002، ص 258.